

قواعد الاحكام

[226] الاول: في جنسه وقدره وشرطه أن يكون مما يجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير

المحض، ويكره الكتان والممتزج بالابريسم (1)، ويستحب القطن المحض الابيض. وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار - على رأي، وفي الضرورة واحدة، ويستحب ان يزداد للرجل حبرة عبرية (2) غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى، وخرقة لفخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر - وتسمى الخامسة -، وعمامة، وتعوض المرأة عنها قناعا، وتزداد لفاقة اخرى لتديبها ونمطا، والعمامة ليست من الكفن. ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة. ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد فمن السدر (3)، فان فقد فمن الخلف، فان فقد فمن شجر رطب. المطلوب الثاني: في الكيفية ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه، والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث، ودونه أربعة

(1) الابريسم: الحرير (فارسية) / المنجد في

اللغة: مادة " أبر ". (2) " الحبرة " - كعنة - : ثوب يصنع باليمن قطن أو كتان مخطط، و " ثوب عبري " : منسوب الى " عبر " : بلد أو جانب واد. / مجمع البحرين: مادة " حبر " و " عبر ". (3) ليس في المطبوع: " فان فقد فمن السدر ".